



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (1) لسنة 2022م

بشأن حظر توريد سلعة والتعامل بها

وزير الإقتصاد والتجارة...

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد التجارة رقم (359) لسنة 2021م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء بكتابه رقم (10595.4.2) المؤرخ في 14/12/2021م.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يُحظر حظر تاما على الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إستيراد المحول الكهربائي نوع (بيتا) بجميع أشكاله وأنواعه وفئاته لإضراره بالشبكة العامة للكهرباء .

مادة (2)

تتولى الشركة العامة للكهرباء وضع ونشر المواصفات الفنية المعتمدة للمحولات المسموح باستيرادها وتركيبها على الشبكة العامة للكهرباء لتكون متاحة لإطلاع وعلم الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الراغبة في إستيراد هذه المحولات .

مادة (3)

على الجهات الضبطية، المختصة ضبط المخالفين لأحكام هذا القرار وسحب تراخيصهم، ومصادرة هذه السلعة، وإحالتهم إلى جهات ذات الاختصاص لمعاقبتهم طبقا للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه والجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ .

محمد علي الحويج

وزير الإقتصاد والتجارة



صدر لي:
العنوان:
تاريخ:
مكتبية:
ملاحظات: